الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ملخـــص محاضـــرات مقيـــاس "القـــانون الدستـــوري" السداسي الثاني: النظم السياسية

ألقيت على طلبة السنة أولى ليسانس حقوق

إعداد الدكتور/ معمري نصرالدين

الموسم الجامعي 2021/2020

السداسي الثاني: النظم السياسية.

يتمحور السداسي الثاني على أربعة محاور:

المحور الأول: تنظيم السلطات الثلاث.

المحور الثاني: أنواع النظم السياسية المقارنة.

المحور الثالث: الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية.

المحور الأربع: النظام السياسي الجزائري.

المحور الأول: تنظيم السلطات الثلاث.

عرفت الأنظمة السياسية تباينا في تنظيم السلطات، إلى غاية قيام الثورة الفرنسية في 14 جويلية 1789 التي نادت بتقسيم وظائف الدولة إلى ثلاثة وظائف ينتج عنها ثلاثة سلطات، هي السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية.

أولا: السلطة التشريعية.

تعد السلطة التشريعية أحد السلطات الأساسية المركزية في الدولة، وهي المعبر عن سيادة الشعب، إذ يعتبرها "جان جاك روسو" السلطة الأم، ويجب أن يتولاها الشعب مباشرة، واعتبرها "مونتيسكيو" أحد السلطات الثلاث، ويجب على الشعب أن يتركها لمن هم أقدر منه على القيام بها، وتختلف الأنظمة السياسية بشأن تنظيم السلطة التشريعية إلى دول تأخذ بنظام المجلس الواحد Monocaméralisme ودول تأخذ بنظام المجلسين Bicaméralisme.

1. نظام الغرفتين:

نشأ نظام الغرفتين في بريطانيا، حيث نشأ مجلس العموم إلى جانب مجلس اللوردات في القرن 13م، ليتحول بذلك البرلمان الإنجليزي إلى نظام الغرفتين، وما يميز النظام الإنجليزي أن الغرفة الثانية هي الأسبق في الظهور من الغرفة الأولى.

- **أشكال الغرف الثانية:**

- الغرف الثانية الأرستقراطية: مثل ما هو الحال في إنجلترا.
- الغرف الثانية الفدرالية: للحفاظ على توازن ووحدة، الدولة كمجلس الشيوخ في أمريكا.
- الغرف الثانية الديموقراطية والتي ظهرت أغلبها بعد الثورة الفرنسية في 1875.
- الغرف الثانية ذات الطبيعة الاقتصادية أو المهنية مثل يوغسلافيا.

- يشترط نظام المجلسين وجود تمايز واختلاف بين الغرفتين من حيث التكوين والتشكيلة وطريقة الانتخاب والتعيين وكذلك في الاختصاصات، إذ ما الجدوى من وجود غرفة صورة طبق الأصل للغرفة الأخرى؟

- **مبررات نظام الغرفتين:**

- منع التسرع في التشريع.
- تمثيل مختلف الطبقات والفئات.
- منع استبداد السلطة التشريعية.
- رفع مستوى التمثيل داخل البرلمان.
- التلطيف من حدة الصراع بين البرلمان والحكومة.

ملاحظة: نظام الغرفتين عرف انتشارا واسعا، لكن هناك قناعة بعدم جدوى وجودها وبالتالي فكرة التراجع عنها في تزايد.

2. نظام الغرفة الواحدة:

يعني برلمان مشكل من غرفة واحدة، ويسود أكثر في الدول البسيطة ليس المركبة، ويمتاز بأنه:

- أكثر بساطة وأقل تعقيدا من نظام المجلسين.
- يتفادى التصادم الحاصل بين المجلسين.
- يتفادى بطئ التشريع.

- **اختصاصات السلطة التشريعية.**

تمارس السلطة التشريعية وظيفتين رئيسيتين هما الوظيفة التشريعية والوظيفية الرقابية.

أ- **الوظيفة التشريعية:**

وهي المهمة الأساسية، وتتمثل في إعداد النصوص القانونية، وكان البرلمان ينفرد بها قبل تشاركه السلطة التنفيذية في العمل التشريعي وتسيطر عليه لدرجة تحديد المجالات أو المواضيع التي يشرع فيها البرلمان، تزامنا مع سيطرة الحكومة على المجال التنظيمي (المراسيم والقرارات....).

- يمرّ العمل التشريعي بعدة مراحل هي:

1-المبادرة بالقانون: موزعة بين البرلمان والسلطة التنفيذية.

2-دراسة ومناقشة القانون: على مستوى اللجان البرلمانية المتخصصة.

3-المصادقة على القانون: بإجراء التصويت على النص المعروض على البرلمان.

ب- **الوظيفة الرقابية:**

يقوم البرلمان بمراقبة نشاط الحكومة، ويستعمل في ذلك مجموعة من الآليات التي تختلف من نظام لآخر، ولكن يمكن إجمالها في:

- آليات لا ترتب أي مسؤولي للحكومة مثل الأسئلة الشفوية والكتابية، لجان التحقيق،
- آليات تؤدي للمسؤولية السياسية للحكومة كعدم التصويت على برنامج الحكومة، ملتمس الرقابة تبعا لبيان السياسة العامة للحكومة، سحب الثقة.

ملاحظة: يوجد من الفقهاء من يضيف وظيفتين:

ج- الوظيفة المالية:

يختص البرلمان بالوظيفة المالية من خلال المصادقة على ميزانية الدولة وكذلك ضبط توازنها.

د- الوظيفة شبه القضائية:

البرلمان الأمريكي يمكنه محاكمة كبار المسؤولين السامين عن جريمة الخيانة العظمى.

ثانيا: السلطة التنفيذية:

يختلف تشكيل السلطة التنفيذية من نظام لآخر، ففي الأنظمة غير البرلمانية يتم تجميع السلطة التنفيذية في يد واحدة قد تكون الملك أو الإمبراطور أو رئيس الدولة، أما في الأنظمة البرلمانية فيقوم تشكيل السلطة التنفيذية على مبدأ الثنائية بين الرئيس والوزارة.

1. **الرئيس:** قد يكون الرئيس منتخبا أو ملكا، وعادة الرئيس لا يملك سلطة فعلية ذلك أن السلطات التنفيذية تعقد عادة للوزارة.
2. **الوزارة:** تتألف من رئيس الوزراء وكل الوزراء الذين معه في الحكومة. والوزير الأول عادة ما يكو ن من الحزب صاحب الأغلبية البرلمانية.

ثالثا: السلطة القضائية:

- السلطة القضائية هي المؤسسة التي تتولى تطبيق القوانين، وتختلف الأنظمة بشأن اختيار القضاة.
- تختلف الأنظمة في تنظيم المؤسسة القضائية، بين نظام وحدة القضاء أي وجود جهة واحدة تختص بالقضاء العادي والإداري. ونظام ازدواجية القضاء أي فصل القضاء الإداري عن القضاء العادي وظيفيا وعضويا، والنزاع الإداري يكون إذا كان أحد أطراف النزاع شخصا معنويا عاما، ويتمتع بامتيازات السلطة العامة.

1. **النظام الرومانوجرماني:** يعتمد نظام المهنة، ويتم اختيار القضاة تبعا لشروط محددة مسبقا عبر مسابقة، ويخضعون لقانون خاص بهم (ترقيتهم وعزلهم....).
2. **النظام الأنجلوساكسوني:** يعتمد نظام انتخاب القضاة.

ملاحظة:

- لكل نظام سلبياته، فالأول يجعل القاضي تابعا للحكومة نسبيا من حيث الترقية والجانب المالي، والثاني يكون القاضي مقيدا بإرادة الهيئة الناخبة.

المحور الثاني: أنواع النظم السياسية المقارنة.

تتنوع النظم السياسية تبعاً لعدة معايير.

أولا: النظم السياسية من حيث رئاسة الدولة.

تتوزع النظم السياسية من حيث رئاسة الدولة إلى نظم ملكية دستورية، وإلى نظم جمهورية.

1. **نظام الملكية الدستورية.**

يتولى رئيس الدولة فيه الحكم عن طريق الوارثة ولمدة غير محدودة، ويأخذ تسميات مختلفة قد تكون ملك أمير، سلطان، شيخ... الخ، ومن الدول العربية التي تأخذ بهذا النظام، الأردن، الكويت، المغرب، قطر، البحرين.

- الملك غير مسؤول، وهذا مستمد من النظام البريطاني الذي يأخذ بفكرة أن الملك لا يخطئ، وعليه فإنه غير مسؤول سواء جنائيا أو عن أداء وظائفه.

2. **النظام الجمهوري.**

- ما يميز النظام الجمهوري هو عدم المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، مع المسؤولية الجنائية في بعض الدول أو ما يسمى بالاتهام الجنائي.
- رئيس الدولة في النظام الجمهوري منتخب، وتختلف طرق انتخابه باختلاف الدساتير:

- انتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب.

تنص العديد من الدساتير على انتخاب الشعب المباشر لرئيس الجمهورية، وقد يكون ذلك على مرحلة أو مرحلتين (درجتين)، أي انتخاب مباشر أو غير مباشر كما في أمريكا.

- انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان.

تنص بعض الدساتير على انتخاب رئيس الجمهورية من طرف ممثلي الشعب سواء من طرف غرفة واحدة أو غرفتين، كدستور فرنسا لعام 1958 قبل تعديل عام 1962 والدستور اللبناني عام 1926 والسوري لعام 1950، وإن كان هذا يجعل رئيس الجمهورية خاضعا لإرادة البرلمان.

- انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان والشعب معا.

عملت بعض الدساتير على ربط اختيار رئيس الجمهورية من طرف الشعب والبرلمان معا من أجل تجنب معارضة طرف على آخر كأن يسند الترشيح للبرلمان والانتخاب للشعب كما في مصر، سوريا، والعراق.

- **ايجابيات النظام الملكي:**

- استقرار نظام الحكم، واكتساب الملك خبرة وحنكة في إدارة الشؤون الداخلية والخارجية.
- تولي الحكم بطريقة الوارثة يضمن الإنتقال الهادئ للحكم، ويجنب المنازعات والمعارك.
- ابتعاد انتماء الملك عن أي تيار سياسي، وهو ما يزيد من استقلاليته الملك ويضعه فوقه مستوى الأحزاب والتيارات المتنافسة على السلطة.

- **ايجابيات النظام الجمهوري:**

- يتوافق مع الديموقراطية بإشراك الشعب في اختيار حكامه.
- توارث العرش قد يحمل الرعية عبء حاكم لا تتوفر فيه الشروط اللازمة لإدارة شؤون الرعية.

- ضمان التنافس على سدة الحكم.
- اعتماد المسؤولية الجنائية لرؤساء الجمهورية دون المسؤولية السياسية.

ثانيا: النظم السياسية من حيث مشاركة الشعب.

تقسم النظم السياسية من حيث مشاركة الشعب إلى نظم ديمقراطية مباشرة، وديمقراطية نيابية، وديمقراطية شبه مباشرة، ويقصد بالديمقراطية démocratie ذات الأصل الإغريقي سلطة أو حكم الشعب.

1.الديمقراطية المباشرة.

- يمارس فيها الشعب شؤون السلطة بنفسه مباشرة ودون وساطة.
- هذه الصورة في ممارسة الحكم هي الصورة المثلى للديمقراطية نظرا لأن الشعب يباشر بنفسه كافة شؤون الحكم، دون أن ينيب أحدا عنه، وهذه الديمقراطية مورست في المدن اليونانية القديمة (أثينا)، حيث كان الشعب يجتمع عدة مرات في العام ويتدارس المواضيع العامة وفقا للجمعية الشعبية.
- رغم مثالية هذه الصورة إلا أنها تلاشت وكانت آخرها سويسرا عام 1927 في ولاية أوري Uri، بالنظر إلى تزايد عدد السكان وصعوبة حتى أن يجتمع أفراد الشعب في مكان واحد.

- **مزايا الديمقراطية المباشرة.**

- تجسد السيادة الشعبية ورفض أي وساطة بين الشعب وممارسة الحكم.
- تؤدي إلى عدم التمييز بين المواطنين وتنمية الروح الجماعية.
- التأكيد على حق الشعب في التعبير عن إرادته مباشرة.

- **عيوب الديمقراطية المباشرة.**

- استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة لزيادة مساحة وعدد السكان.
- اتساع وتعقد وظائف الدولة يتطلب مختصين وخبرات في الحالات المعقدة.
- تنوع وتعدد وتباين احتياجات ورغبات الشعب تؤدي لصعوبة الارتكاز على مواضيع واحدة.
- إدارة شؤون الحكم، خاصة الخارجية تتطلب السرية، الأمر الذي قد لا يمكن تحقيقه بفعل الديموقراطية المباشرة.

2. الديمقراطية النيابية.

- يتولى فيها الشعب اختيار أشخاص يطلق عليهم اسم النواب les représentants ينوبون عنه في ممارسة السلطة.
- ظهرت الديموقراطية النيابية بداية في إنجلترا من خلال المجلس الكبير الذي تحول إلى مجلس اللوردات، ثم تكوين مجلس العموم، ليتشكل بذلك البرلمان الإنجليزي في القرن 13، وتنتشر البرلمانات مع حلول القرن 17م.

- **مقومات النظام النيابي.**

- وجود برلمان منتخب من طرف الشعب.
- ممارسة البرلمان لسلطة فعلية.
- تحديد مدة العضوية في البرلمان منعاً لاستبداد ممثلي الشعب.
- استقلال البرلمان عن ناخبيه: يعني تمتع النواب بعد انتخابهم بنوع من الاستقلالية عن الشعب.

- **نوع العلاقة بين البرلمان والشعب:**

اختلف الفقهاء حول طبيعة العلاقة التي تربط بين البرلمان والشعب.

أ- نظرية الوكالة الإلزامية.

وجدت هذه النظرية قبل الثورة الفرنسية في كل من فرنسا وإنجلترا، ومفادها بقاء المنتخب ملزما بتوجيهات ناخبيه، وبالتالي لا يكون المعبر عن الأمة كلها، بل عن الدائرة الانتخابية التي انتخبته فقط، لأن النائب مرتبط بالموكل، هذا الأخير الذي له حق المراقبة والمتابعة في مدى التقيد بتوجيهاته، مما يستلزم تبعية النائب للموكل تبعية كاملة، والنائب معرض للعزل باستمرار من قبل ناخبيه (راتب النائب يدفع من قبل ناخبيه).

- **تقدير النظرية:** رغم مالها من حق الحفاظ على مصالح الشعب إلا أنها تؤدي إلى:

- تغليب المصلحة المحلية على الوطنية.
- تحويل سلطة التقدير من البرلمان إلى الناخبين.
- النائب خادم وليس ممثل.

ب- نظرية الوكالة العامة:

النواب لا يمثلون الدوائر الانتخابية التي انتخبوا فيها، ولكن يمثلون الأمة جميعا، بمجرد انتخابهم يصبحون مستقلين عن ناخبيهم، وبالتالي لا يجوز عزلهم.

- **تقدير النظرية:** رغم ما لهذه النظرية من مزية تحقيق استقلال النائب من ناخبيه، ومنه ترجيح اعتبارات المصلحة العامة على المصالح المحلية إلا أنها قد تؤدي إلى بقائه دون مساءلة من طرف ناخبيه.

ج- نظرية الانتخاب مجرد اختيار:

الانتخاب لا ينشئ وكالة بل هو مجرد اختيار للنائب الذي يستقل لاحقا عن ناخبيه طيلة الفترة التشريعية.

- **تقدير النظرية:** تؤدي إلى الانفصال بين الناخب والنائب.

د- النظرية الواقعية:

النائب ليس مرتبطا بعقد ولا تربطه بناخبيه مجرد علاقة قانونية، بل هي علاقة متعددة ومتعدية بين الطرفين (تكاملية) تحاول إقامة قدر من التوازن بين إرادة الناخبين والنائب الذي يبقى أيضا يعبر عن تطلعات الأمة.

3. **الديمقراطية شبه المباشرة.**

تتوسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، وتعود نشأتها إلى أوائل القرن العشرين بسبب أزمة الديمقراطية النيابية (التمثيل) ورغبة الشعوب في المساهمة في بعض مظاهر الحكم.

- **مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة.**

أ- تتمثل المظاهر الرئيسية **المتفق عليها** للديمقراطية شبه المباشرة في:

- الاستفتاء الشعبي.
- الاعتراض الشعبي.
- الاقتراح الشعبي.

ب- هناك مظاهر أخرى **لم يتم الاتفاق عليها** بين الفقهاء وعادة ما تأخذ الدساتير منها مظهرا أو أكثر وليس كلها وهي:

- إقالة الناخبين لنائبهم.
- الحل الشعبي.
- عزل رئيس الجمهورية لتعارضه مع النظام النيابي.

- **مزايا الديمقراطية شبه المباشرة:**

- تسمح لأكبر عدد من الهيئة الناخبة بالمساهمة في اتخاذ القرارات.
- تخفف من سيطرة الأحزاب السياسية على الناخبين لعدم وجود وسائط بين الناخب والبرلمان.
- تحُول دون سيطرة البرلمانات.
- يتحرر النواب من ضغط الناخبين، ويمنح لهم القدرة على إبداء آرائهم وفق ما يرونه.

- **عيوب الديمقراطية شبه المباشرة:**

- عدم كفاءة أغلبية الشعب للمشاركة في الحكم.
- استفتاء الشعب غالبا ما يكون مبنيا على العاطفة أكثر من الدراية.
- إشراك الشعب في العمل التشريعي يقلل من سلطة البرلمانات.
- إمكانية تذبذب قرارات الشعب لتأثرهم بآراء مختلفة لمن يعتبرونهم زعماءهم.

ثالثا: النظم السياسية من حيث الفصل بين السلطات.

تختلف طرق ممارسة السلطة من نظام لآخر، ويتحكم في ذلك المبادئ التي يرتكز عليها كل نظام، خاصة تلك المبادئ المتعلقة بكيفية توزيع الاختصاص بين السلطات، وكذلك الطريقة التي يتم بها اختيار المؤسسات الدستورية، وقبل تفصيل أنواع النظم السياسية من حيث مبدأ الفصل بين السلطات، يتطلب الأمر التطرق لمضمون المبدأ وتطبيقاته.

- **مضمون مبدأ الفصل بين السلطات (Séparation des pouvoirs).**

- يجد مبدأ الفصل بين السلطات أصله في الفلسفة الإغريقية، إذ تناوله كل من أفلاطون وأرسطو مؤكدين أن وظائف الدولة يجب أن توزع بين هيئات مختلفة، وتبنى المبدأ من بعد العديد من الفلاسفة منهم لوك وروسو.

- المبدأ أخذ صورته الواضحة على يد المفكر مونتيسكيو في كتابه "روح القوانين" الصادر عام 1748، وقد صاغ مونتيسكيو مبدأ الفصل بين السلطات بطريقة بسيطة، حيث تم تقسيم السلطة على ثلاث وحدات هي:

-السلطة التشريعية، وتكون في يد الشعب.

-السلطة التنفيذية، وتكون بيد الحاكم.

-السلطة القضائية، وتسند إلى هيئة مستقلة.

❖ الملاحظ أن مونتيسكيو لم يذهب إلى المطالبة بالفصل المطلق بين السلطات، بل أنه نادى بعدم جمع السلطة بيد واحدة حتى لا يؤدي ذلك إلى الاستبداد، ويتحقق ذلك عن طريق السلطة المضادة Contre-pouvoir أو أن السلطة توقف السلطة الأخرى (le pouvoir arête le pouvoir)، مع قيام قدر من التعاون بين السلطات من أجل تحقيق المصلحة العامة، وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

- **مزايا مبدأ الفصل بين السلطات:**

- منع الاستبداد وصيانة الحريات.

- المساهمة في تحقيق دولة القانون.

- إتقان كل سلطة لعملها جني فوائد تقسيم العمل.

- **عيوب مبدأ الفصل بين السلطات:**

- يؤدي إلى تقسيم سلطة الدولة: غير أن ما يحدث هو توزيع الاختصاص على الوحدات وليس توسيع السلطة، التي تظل للدولة كوحدة واحدة.

- صعب في الواقع: إذ سرعان ما تستحوذ سلطة على باقي السلطات، لكن يمكن تفادي ذلك بتعزيز آليات رقابة السلطة على الأخرى، أو ما يسمى بالسلطة المضادة.

- يمنع التهرب من المسؤولية: لأن تحديد اختصاص كل جهة، يؤدي إلى قيامها بمسؤوليتها في المجال المحدد لها، وما لم يحدد لها فهو يدخل في اختصاص غيرها.

- **تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات:**

كشف تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات عن شكلين هما الفصل المطلق بين السلطات والفصل المرن بين السلطات.

1-الفصل المطلق بين السلطات.

يقوم هذا النوع من تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات على استقلال كل سلطة عن السلطات الأخرى، بالإضافة إلى عنصري التخصص والمساواة، فالمساواة القصد منها ألا تنفرد أية سلطة بسلطة الدولة بل تتقاسمها، بحيث لا يحق لعضو في السلطة التشريعية أن يكون عضو في الحكومة، والهيئات المستقلة أي لا وجود للتعاون بينها فلا يحق للبرلمان سحب الثقة من الحكومة كما لا يحق للحكومة حل البرلمان.

بينما التخصص يعني أن كل هيئة تمارس وظيفة محددة فكل منها تقوم بوظيفتها (النظام الرئاسي).

2-الفصل المرن بين السلطات.

إن الدولة موزعة بين ثلاث سلطات لكل منها وظيفة متميزة، لكن هذا الفصل ينفي إمكانية التعاون بين السلطات، فيمكن للسلطة التنفيذية أن تساهم في التشريع بتقديم مشاريع القوانين وحل البرلمان، ويمكن للبرلمان من جهة أخرى سحب الثقة من الحكومة (النظام البرلماني).

1. **النظام البرلماني (régime parlementaire).**

- يرجع ظهور النظام البرلماني إلى القرن 12م، إثر إصدار الملك جون سانتير لوثيقة العهد الأعظم (la grand charte)، الذي بموجبه أصبح المجلس الكبير الذي يضم النبلاء والأشراف ومالكي الأراضي والأعيان، صاحب الاختصاص في مجال مراقبة وفرض الضرائب، ليحدث بعدها إنشاء غرفة سميت بمجلس العموم تضم ممثلين عن الشعب على جانب الغرفة السابقة التي أخذت تسمية غرفة اللوردات.

- بداية من عام 1688، تاريخ صدور قانون الحقوق، تم تقييد سلطة الملك اتجاه البرلمان، وتميزت هذه الفترة بظهور الأحزاب السياسية، واعتماد مبدأ السيادة الشعبية مما جعل مجلس العموم يفتك سلطة أكبر من مجلس اللوردات وعلى العموم حصد البرلمان بغرفتيه مكانة مهمة في النظام السياسي، إلى حد قول البعض أن "البرلمان الانجليزي يستطيع فعل كل شيء إلا أن يحول الرجل لإمرأة".

- يقوم النظام البرلماني على ثنائية السلطة التنفيذية، والتعاون والتوازن بين السلطات.

أ- **ثنائية السلطة التنفيذية**: تتكون من رئيس دولة غير مسؤول ولا يمارس سوى سلطات شكلية، وحكومة يسيرها رئيس يدعى الوزير الأول، وعادة ما يكون من الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية.

ب- التعاون والتوازن بين السلطات: يظهر هذا التعاون والتوازن من خلال الآليات التي تملكها كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في مواجهة بعضهما البعض.

ب.1 تعاون السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية.

- السلطة التنفيذية لها حق دعوة البرلمان للانعقاد في دورة استثنائية خاصة عند حالة عطلة البرلمان.
- يمكن للسلطة التنفيذية تقديم مشاريع القوانين، وتوقّع على القوانين وتقوم بإصدارها.
- يمكن للسلطة التنفيذية حل البرلمان، وعادة ما يكون الحل كحل للنزاع القائم بين الحكومة والبرلمان، فيتم الاستنجاد بالناخبين لتكوين برلمان جديد.

ب.2 تعاون السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية.

يمكن توجيه أسئلة شفوية وكتابية إلى أعضاء الحكومة، القيام بالاستجواب، إنشاء لجان تحقيق، عرض برنامج الحكومة عليها، تقديم حصائل سنوية عن تنفيذ البرامج المصادق عليه وعندها يمكن أن تقرر إما المسؤولية السياسية بصفة فردية أي مسؤولية كل وزير عن قطاعه فقط، أو أن تقرر المسؤولية التضامنية التي تكون على عاتق كل من الحكومة ورئيسها. وتقرر هذه المسؤولية الأخيرة عادة عن طريق ملتمس الرقابة أو بسحب الثقة من الحكومة الذي عادة ما يطلبه الوزير الأول من البرلمان

ملاحظة: إذا كان حق الحل والمسؤولية السياسية يعتبران معيارين حاسمين في النظام البرلماني فإن هناك عنصرا آخر وهو إمكانية الجمع في العضوية بين البرلمان والحكومة، مما يخلق مساحة واسعة لتقريب وجهات النظر، ومنه عدم إمكانية بقاء حكومة لا تحوز على ثقة البرلمان أو وجود برلمان لا يتوافق وتوجهات الحكومة.

- **مزايا النظام البرلماني:**

- رئيس الوزراء هو وزير أول فقط وناطق رسمي.
- مرونة العلاقة بين السلطات.
- يمارس الحكومة مبدأ المسؤولية الجماعية.
- الحكومة مسؤولة أمام البرلمان أسبوعياً لمناقشة الأسئلة.

- **عيوب النظام البرلماني:**

- هيمنة الحكومة على البرلمان لأنها منبثقة من الأغلبية مما يجعل البرلمان في خدمة الحكومة ويضعف دوره الرقابي.
- الشعب لا يمكنه محاسبة رئيس الجمهورية أو الوزير الأول إلا من خلال النواب.
- يرتبط هذا النظام بعدم الاستقرار السياسي خاصة في ظل غياب ثنائية حزبية حقيقية.
- النظام البرلماني غير فعال في الدول الحديثة.

2. **النظام الرئاسي (régime présidentiel).**

- يعتمد النظام الرئاسي على مبدأ فردية السلطة التنفيذية، ويعتمد على مبدأ الفصل الجامد بين السلطات، فتتولى كل سلطة الوظيفة المسندة إليها بشكل مستقل عن السلطة الأخرى وعلى قدم المساواة معها.
- المثال التقليدي للنظام الرئاسي هو الولايات المتحدة الأمريكية.
- النظام الرئاسي، الذي يقوم على دعامتين هما أحادية السلطة التنفيذية، والاستقلال والفصل بين السلطات.

أ- أحادية السلطة التنفيذية: أي أن رئيس الدولة ينفرد بممارسة السلطة التنفيذية، أما الوزراء المعروفون في النظام البرلماني فهم عبارة عن مساعدين فقط له، لذلك يأخذون تسمية "كاتب الدولة" ويرجع لرئيس الدولة فقط حق تعيينهم وإنهاء مهامهم ، أي أنهم مسئولون مسؤولية فردية أمام رئيس الدولة.

ب- الإستقلال والفصل بين السلطات: يعتبر الاستقلال حقيقي لأن السلطات تعمل كل في ميدانها، بدون أن يكون هناك تداخل في المهام، بحيث أن السلطة التشريعية تقوم بسن القوانين في كل الميادين بدون استثناء، وليس للسلطة التنفيذية حق التدخل سواء بالاقتراح أو المناقشة، كما ليس لها الحق في دعوة البرلمان بغرفتيه للاجتماع سواء في دورة عادية أو استثنائية أو حله. ولا يحق للعضو في الحكومة أو النائب في البرلمان الجمع بين العضويتين، لتأكيد استقلال كل سلطة عن السلطة الأخرى.

في المقابل ليس للبرلمان أن يراقب عمل السلطة التنفيذية عن طريق توجيه الأسئلة أو الاستجواب أو تحريك ملتمس الرقابة، أو بأي إجراء من الإجراءات المبينة في النظام البرلماني.

لكن من الناحية الواقعية يصعب الفصل المطلق بين السلطات، وحتى في النظام الرئاسي القائم نظريا على الفصل الجامد فإنه توجد مناطق للتعاون أو التداخل بين السلطات، ويلمس ذلك من خلال:

- **الحالات التي يسمح فيها للرئيس بالتدخل في أعمال البرلمان:** ففي ظل الدستور الأمريكي لعام 1787 نجد أن رئيس الجمهورية يتدخل في أعمال الكونجرس الأمريكي من خلال:

- المشاركة في التشريع: إذ يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه رسالة إلى الكونجرس يلتمس فيها منه التدخل بوضع نصوص قانونية.
- حق الاعتراض التوقيفي: وهو حق يمنح لرئيس الولايات المتحدة للاعت ارض على القوانين الصادرة من الكونجرس، وإذا تم استخدامه فيعاد دراسة القانون ولا يتم اعتماده إلا من قبل 3/2 من الأعضاء، وإن تمت الموافقة بمثل هذه الأغلبية الموصوفة فإن الاعتراض يسقط ويلتزم الرئيس بتنفيذ القانون.
- بالإضافة إلى أن نائب الرئيس تسند له مهمة رئاسة مجلس الشيوخ، الذي لا يتمتع بحق التصويت إلا في حالة تعادل الأصوات.

- **الحالات التي يتدخل فيها الكونجرس في عمل السلطة التنفيذية** من خلال:

- الاتهام الجنائي (the impeachment) وهو حق منح لمجلس النواب لاستعماله ضد رئيس الجمهورية، والسكرتاريين، وكبار الموظفين في الدولة.
- تعيين كبار الموظفين كالوزراء (كتاب الدولة) السفراء ومدراء الدوائر الهامة، والموافقة على تعيين قضاة المحكمة العليا.
- الموافقة على الميزانية التي تعدها السلطة التنفيذية.
- الموافقة على المعاهدات الشارعة التي تحتاج إلى موافقة البرلمان وتحديدا مجلس النواب.

- **مزايا النظام الرئاسي:**

- توفير الاستقرار السياسي.
- تأمين استقرار الحكومة رغم اتجاهات الأحزاب المعارضة.
- يوفر فرصة عمل للحكومة.
- الرئيس مرشح الأمة وليس له ولاءات ضيقة.

- **عيوب النظام الرئاسي:**

- يلغي مبدأ المسؤولية السياسية.
- هيمنة الرئيس سياسيا ودستوريا في الحياة الوطنية.
- يزيد من الغطاء القانوني للاستبداد بالسلطة.

3. <u>النظام المختلط (شبه الرئاسي)</u>

- هذا النظام له عدة أسماء مثل (نصف رئاسي، شبه رئاسي، برلماني عقلاني، رئاسي برلماني).
- هو نظام هجين خليط بين مبادئ النظامين الرئاسي والبرلماني.
- يقوم على انتخاب رئيس الجمهورية بسلطات واسعة.
- عرف في فرنسا منذ دستور الجمهورية الخامسة 1958.

- **خصائص النظام شبه الرئاسي:**

- ثنائية السلطة التنفيذية وتفوق رئيس الجمهورية.
- الرئيس يرأس مجلس الوزراء.
- الرئيس له سلطات تشريعية واسعة عن طريق (الأوامر).
- الرئيس له سلطات تنظيمية واسعة.

4. <u>نظام حكومة الجمعية (الإتحاد السويسري).</u>

طبق نظام الجمعية النيابية (النظام المجلسي) لأول مرة في فرنسا لفترات قصيرة ومتباعدة، بين سنتي 1792و 1795 بتولي البرلمان زمام الأمور، كما طبق بعد ثورة 1848 بواسطة الجمعية التأسيسية، كما أخذت به سنة 1871 بعد سقوط الإمبراطورية الثانية أمام الغزو الألماني لفرنسا، وأخذت به النمسا في دستور عام 1920، و تركيا في دستور سنة 1924 إلا أن تطبيق النظام المجلسي في سويسرا أعطاه قيمة دستورية حقيقية منذ 1848 ولازالت تأخذ به إلى يومنا هذا.

- **أسس نظام الجمعية العامة:**

- **تركيز السلطة بيد البرلمان:** تقوم حكومة الجمعية على أساس دمج السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالبرلمان المنتخب من الشعب يحكم البلاد ويضطلع بكافة السلطات والأعمال التشريعية أو التنفيذية، كما يقوم بتعيين الوزراء ورئيس الوزراء لإدارة الشؤون التنفيذية ويخضع رئيس الوزراء للبرلمان في تلك الإدارة، ففي هذا النظام ترجح كفة البرلمان على الهيئة التنفيذية، فهو الذي يضع السياسة العامة للدولة فيوجه الأوامر للحكومة ويعدل قراراتها أو يلغيها، كما له سلطة تعيين الوزراء وعزلهم عند اللزوم وله مسائلتهم سياسيا هم ورئيس الحكومة لعدم وجود توازن بين السلطتين.

- **دمج السلطتين التنفيذية والتشريعية:** في هذا النظام تدمج (ولا تفصل) السلطة التشريعية والتنفيذية معا كأنهما سلطة واحدة، ولا توجد اختصاصات لكل منهما، وإنما خضوع السلطة التنفيذية التام للسلطة التشريعية وتتمثل مظاهر هذا الدمج بين السلطتين في: • يقوم على وحدة السلطة وتركيزها في السلطة التشريعية (البرلمان) الممثل الحقيقي للشعب • ضرورة وجود حكومة تمارس المسائل التنفيذية والإدارية وتكون تابعة للسلطة التشريعية صاحبة السلطة الأصلية • تبعية الحكومة للسلطة التشريعية تتحقق باختيار هذه الأخيرة لأعضائها عن طريق الانتخاب • البرلمان يحدد اختصاصات الحكومة ويلزمها بسياسة عامة ويوجه لها الأوامر الملزمة لها

ولأعضائها • الحكومة لا تراقب أعمال البرلمان، فلا يجوز لها حله لأنه يتعارض مع سيادة البرلمان وسيطرته عليها • حق البرلمان توجيه أسئلة واستجوابات الحكومة وأعضائها، وله أن يسائلهم عن تنفيذ قوانينه وسياسته •لا يحق للحكومة طرح الثقة أمام البرلمان أو تقدم استقالتها • الحكومة هيئة جماعية تتولى العمل التنفيذي وتصدر القرارات منها بهذه الصفة • كل أعضاء الحكومة متساوون ولا يتمتع رئيسها بأي مركز خاص وليست له اختصاصات مستقلة.

- **مزايا نظام الجمعية العامة:**

-يطبق عقب الحركات الثورية عادة، فهو يمثل مرحلة انتقالية للدول تتجاوز من خلالها المرحلة الحرجة.
- وجود هيئة تنفيذية يعطي تعدد الآراء والحلول وشمولية الرؤية.
- الهيئة التنفيذية مسؤولة سياسيا أمام البرلمان وهذا يمنع استبداد السلطة التنفيذية .
- أكثر النظم ديمقراطية لأن الشعب من يمارس السلطة الحقيقية أي يمارس الديمقراطية الحقيقية.

- **عيوب نظام الجمعية العامة:**

- يمنع استبداد السلطة التنفيذية لكنه لا يحول دون استبداد السلطة التشريعية (البرلمان)
- هيئة تنفيذ القوانين (الحكومة) تابعة للسلطة التشريعية، فتصبح السلطة الحقيقية لهذه الهيئة وليست للشعب .
- إدماج السلطات بيد سلطة واحدة يؤدي إلى الاستبداد والقضاء على الديمقراطية تدريجيا.

- **هيئات النظام السويسري:**

تتكون هيئات النظام السويسري من الجمعية الفدرالية، المجلس الفدرالي والمحكمة الفدرالية.

1.الجمعية الاتحادية: حسب المادة 148 من الدستور السويسري، الجمعية الاتحادية هي أعلى سلطة في البلاد تتكون من مجلس الشعب (200 عضو) ومجلس المقاطعات (46 ممثلا عن المقاطعات).

2.المجلس الاتحادي: يتكون من 7 أعضاء، يتم انتخابهم من قبل الجمعية الاتحادية بعد كل تجديد شامل لمجلس الشعب كل 4 سنوات، يرأس المجلس الاتحادي (رئيس الإتحاد) ونائبه ينتخبان من طرف الجمعية الاتحادية من بين أعضاء المجلس الاتحادي لمدة سنة.

3- المحكمة الاتحادية: هي أعلى سلطة قضائية في الإتحاد وتتألف من عدة مجالس أهمها المجلس الفدرالي للإدارة والعدالة، وقضاة المحكمة الاتحادية منتخبون من قبل الجمعية الفدرالية لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد.

- تفصل في المنازعات التي تقع بين المقاطعات أو بين مقاطعة ودولة الاتحاد وكذلك الرقابة على دستورية القوانين الصادرة عن المقاطعات (الدويلات)، وعن دولة الإتحاد.

المحور الثالث: الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية.

تشكل الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية أهم مرتكزات الأنظمة الديمقراطية وهي تختلف من نظام لآخر.

أولا: الأحزاب السياسية.

- الحزب السياسي هو مجموعة من الأشخاص لديهم رؤى سياسية منسجمة، يهدف لكسب ثقة أكبر عدد من المواطنين وتولي السلطة أو على الأقل المشاركة في اتخاذ قراراتها.

- **ركائز الحزب:**

- تنظيم سياسي له هيكل معين وإيديولوجية معينة.
- يجمع بين الأفراد، ويقوم على الاعتماد على التأييد الشعبي.
- هدفه الوصول إلى السلطة باستخدام أساليب ووسائل مشروعة.
- هو تنظيم وطني يربط المستوى المحلي والوطني وليس الأجنبي.

- **وظائف الحزب السياسي:**

- المساهمة في تكوين الرأي العام.

- تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة.
- تحضير النخب القادرة على قيادة المسؤولية وتكوين كوادر الأمة.
- السهر على تنمية الروح الجماعية وروح المبادرة.
- تهذيب الممارسات وترقية الحياة السياسية.
- ترقية الممارسة الديموقراطية والتداول السلمي على السلطة.

- **أنواع الأحزاب السياسية:**

- **نظام الحزب الواحد** (نظام شمولي) تقوم على وجود حزب واحد كما كان في الجزائر إلى غاية 1989.
- **نظام الثنائية الحزبية**: ويعتمد على وجود حزبين كبيرين مثلا في أمريكا (الحزب المحافظ الجمهوري والحزب الديمقراطي)، إنجلترا (العمال اليساري والمحافظين)، فرنسا (اشتراكية، ديمقراطية ليبرالية)، وهذا لا يمنع من وجود أحزاب صغيرة.
- **نظام التعددية الحزبية:** وجود أكثر من اتجاه، مثل أحزاب ديموقراطية، اشتراكية وإسلامية، علمانية... الخ، والجزائر اعتمدت التعددية السياسية (جمعيات ذات طابع سياسي) إثر دستور 23 فيفري 1989وأعلنت صراحة التعددية الحزبية (أحزاب) بموجب التعديل الدستوري لعام 1996.

- **تأسيس الأحزاب السياسية.**

هناك ثلاثة مراحل لتأسيس الحزب السياسي:

1.التصريح بتأسيس حزب سياسي: مع مراعاة الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين (الجنسية، التمتع بالحقوق السياسية، عدم سلوك موقف عدائي لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954ومثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو 1942، تمثيل النساء، عدم وجود حالات المنع بالنسبة للأشخاص الذين أفضوا للمأساة الوطنية، والمشاركة في أعمال إرهابية).

2.عقد المؤتمر التأسيسي: بعد مطابقة وزير الداخلية التصريح مع الشروط المنصوص عليها قانونا في أجل أقصاه 60 يوما يمنح قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، وفي حالة سكوت الإدارة يعد ذلك بمثابة ترخيص.

3.اعتماد الحزب: يتم عقد المؤتمر التأسيسي خلال أجل أقصاه 1 سنة، ويجتمع على التراب الوطني، وبحضور ما بين 400 و500 مؤتمر، منتخبين من طرف 1600 منخرط على الأقل، دون أن يقل العدد عن 16 مؤتم ار عن كل ولاية، وعدد المنخرطين لا يقل عن 100 عن كل ولاية.

- لوزير الداخلية أجل 60 يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد لأحكام قانون الأحزاب السياسية.
- السكوت بعد انقضاء الأجل يعد بمثابة اعتماد للحزب، والرفض يجب أن يكون معللا،
- يكون قرار رفض الاعتماد قابلا للطعن من قبل الأعضاء المؤسسين خلال أجل شهرين من تاريخ تبليغه أمام مجلس الدولة كأول وآخر درجة.

❖ **الجماعات الضاغطة:**

هي تجمع غير معلن يتمتع أصحابه بالنفوذ والمال للتأثير على السلطة السياسية، وكذا مراكز صنع القرار وتحويله توجهاتها لصالحها.

- قوة الجماعة الضاغطة في امتداداها في دواليب النظام والسلطة وامتلاكها المال.
- من أمثلة الجماعات الضاغطة: النقابات، أرباب العمل، الجمعيات، الباترونات، لوبيات المصالح، ومنها ما هو ظاهر ومنها ما يعمل في سرية.

ثانيا: الأنظمة الانتخابية.

- الإنتخاب هو الاختيار والانتقاء، وانتخاب ممثلي الشعب هو اختيار الشعب لممثليه في المجالس المنتخبة، وهو نظام قديم سبق تناوله في صور الديموقراطية، ولقد انقسم الفقه بشأنه بين من يعتبره وظيفة (سيادة الأمة)، أو حق (سيادة

الشعب) واتجاه ثالث يجمع بينهما، واتجاه رابع يرى أن الإنتخاب سلطة أو مكنة قانونية مصدرها المشرع (القانون) له أن يعدلها ويكيفها حسب كل مجتمع.

- **أنواع الأنظمة الانتخابية.**

يمكن تقسيم الإنتخاب من حيث طريقته إلى الإنتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر، ومن حيث وجوبه إلى الإنتخاب الاختياري والانتخاب الإلزامي، ومن حيث الأشخاص إلى الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة.

1. من حيث طريقته:

أ. الإنتخاب المباشر: يكون دون وجود أية واسطة، وهو يتلاءم مع أسلوب الاقتراع العام السري.

ب. غير المباشر: يقتصر فيه دور الناخبين على اختيار الهيئة الناخبة أي مجموع الذين يقومون بالانتخاب، وقد يكون على درجتين غالباً (مثل انتخاب المجمع الانتخابي في أمريكا).

2.من حيث وجوبه:

أ. الانتخاب الاختياري: يترك فيه للناخب حرية ممارسته من عدمها.

ب. الانتخاب الإلزامي: يترتب عليه جزاء في حالة عدم ممارسته (مثل حرمانه من حق آخر وهو تولي الوظائف العامة)

3. من حيث الأشخاص:

أ. الإنتخاب الفردي: هو الإنتخاب على اسم واحد في اختيار مرشح واحد.

ب. الانتخاب بالقائمة: يتم الاختيار بين عدة قوائم:

ب.1/ القائمة المغلقة دون المساس بالقائمة.

ب.2/ القائمة المفتوحة بالمزج: الناخب يختار من يناسبه من كل قائمة.

ب.3/القائمة المفتوحة: أي المزج بين قوائم التصويت بالتفضيل، أي البقاء في نفس القائمة مع حق ترتيب الأسماء في داخل القائمة.

ملاحظة: الجزائر انتقلت لأول مرة سنة 2021 عبر قانون الانتخاب 01/21 من نظام الإنتخاب بالقوائم المغلقة إلى نظام القائمة المفتوحة بالتصويت التفضيلي.

- **توزيع المقاعد في الأنظمة الانتخابية:**

1.نظام الأغلبية المطلقة: حصول القائمة التي تحوز على أكبر من نصف الأصوات على كل المقاعد، ولكن المشكل عند عدم الحصول على أكثر من نصف عدد أصوات الناخبين.

2.نظام الأغلبية النسبية (البسيطة): كل قائمة تفوز بعدد مقاعد مقابل لعدد الأصوات التي حصلت عليها

ملاحظة: نظام الأغلبية المطلقة يحرم الأحزاب الصغيرة من أخذ مكان في المجالس المنتخبة على خلاف نظام الأغلبية النسبية، ولكن هذا الأخير يثير إشكالية كيفية توزيع المقاعد.

- **كيفية توزيع المقاعد الانتخابية:**

1.تحديد المعامل الانتخابي: وهو قسمة عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها على عدد مقاعد الدائرة الانتخابية.

ملاحظة: تقصى هنا كل القوائم التي لم تحصل على العتبة وهي 05 %

2.توزيع المقاعد الصحيحة: تقسم عدد الأصوات التي يحصل عليها الحزب أو القائمة على المعامل الانتخابي والناتج الصحيح من حاصل القسمة هو عدد المقاعد المحصل عليها.

3.توزيع الباقي الأقوى (باقي الأصوات): يتم منح الحزب الذي له باقي أكبر من غيره مقعد، ثم الحزب الذي يليه حتى يتم توزيع جميع المقاعد المتبقية.

المحور الرابع: النظام السياسي الجزائري.

- الدولة الجزائرية لها جذور ممتدة في التاريخ من مملكة نوميديا إلى الزيدية، الحمادية، الموحدين، الحماية تحت الدولة العثمانية، دولة الأمير عبد القادر...

التطور التاريخي للنظام السياسي الجزائري:

- **مرحلة الثورة:** المؤسسات الدستورية للدولة الجزائرية خلال مرحلة الثورة التحريرية تتمثل في:

1. المجلس الوطني للثورة الجزائرية: ضم بين 34 و50 عضوا، كان بمثابة برلمان يشرع ويراقب الحكومة ويصادق على المعاهدات التي تبرمها الحكومة.

2. الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية: تأسست في 19 سبتمبر 1958 تمارس مهام السلطة التنفيذية ولها صلاحيات تنفيذية وتشريعية

- **المرحلة الانتقالية:**

بعد إبرام اتفاقيات إيفيان، ووقف إطلاق النار في 19 مارس 1962 أنشأت إلى جانب الهيئات السابقة هيئات مؤقتة للإشراف على استفتاء تقرير المصير ونقل السلطة تمثل في:

1. المحافظ السامي: يمثل الحكومة الفرنسية، ويحتفظ بالاختصاصات السيادية كالخارجية والدفاع وغيرها، كما يشارك الهيئة التنفيذية في تسيير بعض المجالات كالتعليم والموانئ والمطارات وغيرها.

2. الهيئة التنفيذية المؤقتة: تتكون من 12 عضوا، مهامها الأساسية تنظيم استفتاء تقرير المصير وتنظيم انتخاب مجلس تأسيسي وطني خلال ثلاث أسابيع من الاستفتاء، والإشراف على الشؤون العامة للجزائر إلى أن يتم تنصيب السلطة الرسمية.

- **مرحلة المجلس الوطني التأسيسي:**

انتخب في 20 سبتمبر 1962، يتكون من 196 نائبا، وحددت مهامه كالآتي:

1.**تعيين الحكومة:** أعلن عن تأسيس أول حكومة للجمهورية الجزائرية المستقلة برئاسة السيد "أحمد بن بلة " في 26 سبتمبر 1962، والذي تولى مهام السلطة التنفيذية كرئيس للحكومة وكرئيس للدولة

2. التشريع باسم الشعب الجزائري مؤقتا: استنادا لما ورد في استفتاء 20 سبتمبر 1962

3. إعداد مشروع الدستور: شكل رئيس الحكومة لجنة خاصة بإعداد مشروع الدستور، وعرض المشروع على المجلس التأسيسي الذي أقره في 28 أوت 1963 وقدم للاستفتاء الشعبي في 08 سبتمبر 1963، واستمر المجلس التأسيسي كسلطة تشريعية تحت اسم المجس الوطني إلى غاية 20 سبتمبر 1964 بموجب نص دستوري.

- **مرحلة دستور 1963:**

يقوم النظام السياسي في ظل دستور 1963 على أساس النظام الجمهوري، ويعتمد الاشتراكية كمنهج، وأداة ذلك الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني) الذي يحدد سياسة الأمة ويوجه ويراقب مؤسسات الدولة، وتحت عنوان ممارسة السيادة ذكر الدستور الهيئات الآتية: المجلس الوطني، السلطة التنفيذية، العدالة.

1. المجلس الوطني: ينتخب لمدة 05 سنوات يصوت على القوانين ويراقب عمل الحكومة بواسطة الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان، والسؤال الكتابي والشفهي بمناقشة أو بدونها

2. السلطة التنفيذية: يتولاها رئيس الجمهورية المنتخب بالاقتراع العام مدة 05 سنوات، يجمع بين منصبي رئيس الجمهورية والحكومة ويعين الوزراء المسؤولين أمامه فقط. والرئيس مسؤول أمام المجلس الوطني الذي يمكنه سحب الثقة منه.

- **المرحلة من 1965 إلى 1975:**

بموجب أمر 10 جويلية 1962 (يسمى بالدستور الصغير) الذي جاء تتويجا لحركة 19 جوان التي أطاحت بالنظام القائم تحت اسم التصحيح الثوري (وهي انقلاب). تم إنشاء أجهزة جديدة تحل محل المؤسسات السابقة وتتمثل في:

1. مجلس الثورة: يتكون من 26 عضوا وقد جمعت بيده كل الصلاحيات فهو يشرع ويعين ويراقب الحكومة.

2.الحكومة: أداة تنفيذ بيد مجلس الثورة يرأسها رئيس مجلس الثورة.

- **مرحلة دستور 1976:**

بعد إجراء استفتاء شعبي تم إصدار الميثاق الوطني في 5 جويلية 1976، وبعدها حضّر مشروع دستور عرض على الاستفتاء الشعبي في 19 نوفمبر1976، ودخل حيز التنفيذ من هذا التاريخ.

قسم دستور 1976 وظائف السيادة إلى:

1.الوظيفة السياسية: يمارسها حزب جبهة التحرير الوطني (المؤتمر، اللجنة المركزية، المكتب السياسي)

2.الوظيفة التنفيذية: يتولاها رئيس الجمهورية بمفرده بالإضافة إلى التشريع عن طريق الأوامر.

3. الوظيفة التشريعية: يتولاها المجلس الشعبي الوطني.

4.الوظيفة القضائية: تتولاها أجهزة القضاء.

5. الوظيفة الرقابية: تقوم بها أجهزة الرقابة المختلفة في الدولة.

- **مرحلة دستور 1989:**

بسبب أحداث 05 أكتوبر 1988 جرت عدة إصلاحات منها تعديل دستور 1976 واستحداث منصب رئيس الحكومة وإقرار المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، ثم تبعها إعداد مشروع دستور جديد عرض للاستفتاء الشعبي في 23 فيفري 1989، ومن أهم المبادئ التي استحدثها :

- التخلي عن خيار الاشتراكية.
- الأخذ بالتعددية الحزبية.
- الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.
- تبنى مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية .

- لقد اصطدمت أول تجربة تعددية حزبية في ظل دستور 1989 بصعوبات متعددة ترتب عنها استقالة رئيس الجمهورية وتوقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992 بعد حل المجلس الشعبي الوطني، وتم معالجة الفراغ الدستوري بإنشاء مؤسسات انتقالية ممثلة في المجلس الأعلى للدولة والمجلس الوطني الانتقالي.

- **مرحلة دستور 1996:**

جاء دستور 28 نوفمبر 1996 بعد استفتاء شعبي وعرفت فيه المؤسسات الدستورية هندسية جديدة:

1.السلطة التنفيذية: توزع الاختصاص ين رئيس الجمهورية والوزير الأول.

2.السلطة التشريعية: تم إنشاء لأول مرة برلمان بغرفتين بعد إضافة مجلس الأمة.

3.السلطة القضائية: تم لأول مرة الانتقال إلى القضاء المزدوج (عادي وإداري).

ملاحظة: تم تعديل دستور 1996 في 3 محطات سنة 2008، 2016 وآخرها تعديل 01 نوفمبر 2020.